بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى يحيى بن محمد الحطاب المالكي عفا الله عنه ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

الحمد لله الذي أمر بالحج إلى بيته العتيق ويسر لقاصديه
أسباب التوفيق فأجابوه بالإتيان إليه رجالا وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق والصلاة والسلام على من
خصه الله بمزيد عنايته وفضله تفضيلا وأنزل عليه في محكم
آياته ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث لسائر
الأمم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته منبع الجود
والكرم صلاة وسلاما نرجو النجاة بهما من زلة
القدم ومن الإذن بالبيت الشريف طائفين وبالفوز بالغفران في
عرفة واقفين وبعد فإن المنسك المسمى بهداية
السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج تأليف
الوالد محمد بن محمد الحطاب تغمدهما الله برحمته والرضوان
وأسكنهما فسيح الجنان صغر حجما وعز من مسائل
الحج علما فحوى بيان أحكامه وإيضاح مسائله
وأقسامه واشتمل على تمييز أركانه من واجباته وسننه
ومستحباته وأنواع أفعاله الجائزة من ممنوعاته ومكروهاته
إلا أنه ظهر لي أن من ليس عنده حفظ لمسائل الحج
ولا كثرة ممارسة لها ولا إلمام ربما يصعب عليه عند
إرادة الكشف على شيء من مسائله هل هو واجب أو سنة
أو مستحب أو مكروه أو حرام وهل يترتب عليه بسبب فعل
ذلك أو تركه هدي أو فدية أن يصل إلى المطلوب والمرام

إلا بعد

اللهم صل على سيدنا محمد

إلا بعد تعب بسبب مراجعة ما فيه من كثرة الأقسام
لكون المصنف رحمه الله أفرد كل نوع منها بقسم مستقل
وجعل في آخر المناسك فصلا ذكر فيه بيان ما يفعله
المحرم من إحرامه إلى انقضاء نسكه على الترتيب مجردا عن الأحكام
فمن ليس عنده حفظ ولا ممارسة لا يهتدي إلى الصواب
إلا بعد مراجعة غالب تلك الأبواب فرأيت أن أذكر الأحكام
في الفصل المذكور ليسهل أخذها ولا أرتبها الأقسام وعلى
الصفة الآتية آخرا وأولى فاستخرت الله تعالى في ذلك
وبادرت إليه وعولت في إتمامه عليه والتزمت بأني لا أترك شيئا
من مسائله وتقييداته ولا من فوائده ونكته وتنبيهاته ولا
ولا أعدل غالبا عن ألفاظه وعباراته وزدت عليه بعض فروع
مهمة ولبعض مسائل الأصل تتمة نبه عليها الشيخ
رحمه الله تعالى في شرحه الذي سماه مواهب الجليل على مختصر
الشيخ خليل معزوا ذلك في مواضع بقال المصنف في شرح
المختصر إما لكون الفرع عن نقل أو تعبير منصوصا وإجراه
المصنف على أصول المذهب أو له فيه ترجيح أو استظهار
من الخلاف جعلته تذكرة لي عند الحاجة إليه ولمن لا فطن له
من الإخوان وعولت عليه والله العظيم أسأل وبجاه نبيه الكريم
أنه يسهل أن ينفع به كما نفع بأصله وأن يجعلنا في زمرة
أنبيائه ورسله وسميته إرشاد السالك المحتاج لبيان
أحكام أفعال المعتمر والحاج فصل الحج واجب
مرة في العمر على الفور وقيل على التراخي ما لم يخف الفوات بفساد
الطريق بعد أمنها أو ذهاب ماله أو صحته أو بلوغه
الستين فيتعين حينئذ وشهر وعلى القول بالفورية فلو
أخره عن أول سنة عصى ولا يكون قضاء خلافا لابن القصار

ثم يستحب بعد المرة الاولى ويتأكد الاستحباب في كل خمس
سنين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا اصححت له
جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة
اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن ابي شيبة وابن حبان
في صحيحه قال ابن فرحون قال العلماء هو محمول على الاستحباب
والتأكيد في مثل هذه المدة وتجب احياء الكعبة في كل سنة
بالحج والعمرة فرضا على الكفاية قال المصنف في شرح المختصر
قال في الاحياء في كتاب النكاح يكره للحاضر بمكة مقيما
بها ان لا يحج في كل سنة قال والمراد بهذه الكراهة ترك
الاولى والفضيلة قلت والظاهر انه موافق لمذهبنا — انتهى ح
والله اعلم انتهى كلامه فينبغي لمن حج الفرض ان ينوي القيام
بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك ويكره للضرورة ان يحج
بنافلة قبل فرضه او ان يحج عن غيره قبل نفسه ويكره للضرورة
وغيره ان يواجر نفسه في الحج والعمرة وتكره الاستنابة
في حج الفرض والتطوع والعمرة للعاجز وللقادر في التطوع
والعمرة واما استنابة القادر في الفرض فلا تصح وشرط
وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب
على مملوك ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع نعم
يصح من غير المستطيع ويقع منه فرضا اذا نواه او لم ينوه
فرضه ولا نفلا ويصح ايضا وقوعه من المملوك والصغير
والمجنون ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض لو نووه ولو
عتق المملوك او بلغ الصغير بعد احرامهما لم ينقلب فرضا
قال المصنف في شرح المختصر وهذا اذا احرم الصبي باذن
وليه والمملوك باذن سيده او احرم بغير اذن الولي والسيد

ثم

اللهم صل على سيدنا محمد

ثم اجازاه فان احرم الصبي بغير اذن وليه والعبد بغير اذن سيده
ولم يعلم الولي ولا السيد بذلك حتى بلغ الصبي وعتق العبد فالذي
يظهر من كلامهم ان للولي ان يحلل الصبي اذا بلغ سفيها من
هذا الاحرام او النفل الذي في بقية الحج واما ان بلغ رشيدا او زال
عنه الحجر فالظاهر انه ليس له تحليله وكذلك العبد اذا احرم
بغير اذن سيده ثم عتق فليس لسيده ان يحلله بعد ان عتق
وينبغي ان يحمل على نيته وعليه حجة الاسلام ولو احرم الولي عن
المجنون المطبق ثم افاق بعد احرامه او وليه عنه فالظاهر ان احرام
الولي يلزمه وليس له ان يرفضه ويجدد احراما فالعبرة تنبيه
صحة احرام المملوك والصغير والمجنون انما هو بادخال السيد
او الولي الغير المميز في حرمة الاحرام او باحرام المملوك او الصغير
المميز باذن السيد والولي فان احرما بغير اذنهما انعقد احرامهما
وللسيد او الولي اجازته او تحليلهما منه فان حللاهما منه
فعلى المملوك البالغ قضاء ما حلله منه السيد على المشهور
بعد العتق او في حال الرق اذا اذن له السيد في القضاء
بخلاف الصغير فلا يجب عليه قضاء على المشهور لا قبل البلوغ
ولا بعده وسواء كان حرا او مملوكا وشرط صحته الاسلام
فقط فلا يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور ويشترط
في وقوعه فرضا ان لا ينوي به نفلا فان نوى الاحرام او بنافلة انعقد
نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة هي امكان — بيان: هي امكان
الوصول الى مكة بلا مشقة عظيمة واعتبار ما يلزم به ان يخشى
على نفسه الضياع بمكة الا الى اقرب المواضع مما يمكنه التعيش
فيه مع القدرة ايضا على اداء الصلاة في اوقاتها المشروعة
لها في السفر وعدم الاخلال بشيء من فروضها ومع الامن
على النفس والمال من لص او مكاس والاكثر يجب الحج الان

بناء على القول بالتراخي والاجماع ح

يكون المكاس يأخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد
أخذه فيجب قال المصنف في شرح المختصر والمراد باللص
والله أعلم المحارب الذي لا يندفع إلا بالقتال وأما السارق
الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج وهو ظاهر انتهى
وإذا كانت الاستطاعة ما ذكر فيجب الحج بلا زاد ولا راحلة
إذا كان الشخص يقدر على المشي وله صنعة تفي بنفقات منها
ولو بالسؤال إذا كان ذلك عيشته في بلده وكانت العادة إعطاءه
وإن لم يكن ذلك عيشته في بلده وكانت العادة إعطاءه فلا يجب
عليه الحج ويكره له الخروج وإن كان ذلك عيشته في بلده وكانت (له صح)
العادة عدم إعطائه فيحرم عليه الخروج وكذا يحرم عليه الخروج
من باب أولى إن لم يكن ذلك عيشته في بلده ولم تكن العادة إعطاءه
ومن قدر على المشي ووجد من يؤاجر نفسه للخدمة ولا يزري
به ذلك وجب عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود
المركوب بشراء أو كراء ومن لم تكن له صنعة اعتبر في حقه وجود
الزاد ومن عجز عنهما اعتبر جميعا في حقه قال المصنف في شرح
المختصر ولا فرق في ذلك بين أن يكون المكلف صحيح الأعضاء
جميعها أو به زمانة في بعض الأعضاء أعضائه كالأعمى إذا (بيان جميعها)
وجد من يقوده في الطريق بأجرة إذا كان قادرا عليها وكذا
أقطع اليدين وأشلهما وأقطع الرجلين أو الأعرج إذا قدروا (صح وأشلهما)
على الوصول وتوفرت فيهم الشروط المذكورة وكذا الأعمى بل
هو أحرى انتهى وأصله للخمي والبحر كالبر إلا أن يغلب العطب
فيه بعدو أو هيجان فيحرم ركوبه ولا فرق في وجوب الحج في جميع
ما تقدم بين البالغ الرشيد والبالغ السفيه قال المصنف
في شرح المختصر والسفيه البالغ كغيره في وجوب الحج عليه لكن
لا بد مع السفيه ولي المال بل يصحبه معه فينفق عليه أو يبعث له

فيما

اللهم صل على سيدنا محمد

فيما ينفق عليه من مال السفيه وأما في التطوع والعمرة فحكمه
كغير البالغ المميز فلا يحج إلا بإذن وليه فإن أحرم بغير إذن وليه
فله إجازته وله تحليله ولا قضاء عليه على مقتضى كلام الشيخ (منه صح)
خليل في مختصره وعلى ما ذكره في توضيحه تأولا لكلام ابن رشد وقال
ابن رشد عليه القضاء إذا ولي أو يقضيه انتهى والمرأة كالرجل (أي إذا رشد بعد ذلك اهـ)
إلا في المشي من المكان البعيد فلا يجب عليها ولو كانت قادرة
عليه بل يكره لها الخروج ماشية ويلزمها المشي من المكان
القريب مثل مكة وما حولها إذا كانت قادرة عليه وإلا
في ركوب البحر فلا يجب عليها ركوبه فإن ركبته وكانت لم تختص
بمكان ولم تنكشف كره لها ذلك وإن علمت انكشافها
حرم عليها ركوبه فإن خصت بمكان مستور جاز لها ركوبه
ويطلب في حقها وجود زوج أو محرم أو رفقة مأمونة
في حج الفريضة وكل سفر واجب وأما في التطوع فلا بد من
المحرم أو الزوج في سفر يوم وليلة فأكثر سواء كانت شابة
أو متجالة وقيد الباجي ذلك بالعدد القليل قال وأما القوافل
العظيمة فهي عندي كالبلاد فيصح سفرها دون نساء
ومحرم وذكره الزناتي على أنه المذهب قال المصنف في شرح
المختصر وللزوج منع زوجته من حج الفريضة بخلاف
التطوع فإن له منعها عنه ولو نذرته قال في التوضيح في كتاب
النذور وللزوج منع زوجته إذا نذرت المشي كما يمنعها
في التطوع لأنها متعدية عليه فإن أحرمت بغير إذنه
فله تحليلها وعليها القضاء على المشهور إذا طلقها
أو مات عنها أو أذن لها في القضاء وكذا له أن يحللها (صح الزماني أو)
إن أحرمت بحج الفريضة قبل الميقات الزماني أو المكاني وكانت حجته
ولم يكن محرما وحكم إحرامها بالعمرة حكم إحرامها بحج التطوع (بيان إحرامها)

وتحصل ايضا ان اركانها التي لا تجبر بالدم على المذهب ثلاثة
الاحرام والطواف باتفاق اهل المذهب والسعي على المشهور
منه واما واجباتها المنجبرة بالدم فهي كالحج فيما ياتي
فعله فيها من ذلك وجملة واجباتها المنجبرة على المشهور
اربعة وعشرون واما سننها ومستحباتها فهي كالحج
ايضا فيما ياتي فعله فيها من ذلك وجملة سننها خمسة
ومستحباتها نحو العشرين واما ممنوعاتها التي
لا يلزم بفعلها الا الاستغفار وممنوعاتها المفسدة
لها وممنوعاتها المنجبرة فهي بعينها ممنوعات الحج
واما مكروهاتها وجائزاتها فهي كالحج فيما ياتي فعله فيها
من ذلك والله اعلم تكميل فان طاف للوداع وعزم على
الخروج فليزر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فيستحب
له ان يخرج من كدى كما تقدم وان كان لم يقف على جهة المدينة
ولتكن نيته وعزمته في زيارته صلى الله عليه وسلم والصلاة
في مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره
فان زيارته صلى الله عليه وسلم تسليما سنة مجمع عليها
وفضيلة مرغب فيها عن ابن عمر ان زيارته صلى الله عليه
وسلم واجبة قال عبد الحق في تهذيبه يعني وجوب السنن
المؤكدة وليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ما تقدم ذكره فاذا قرب
من المدينة فيستحب له ان ينزل خارجها فيتطهر
ويركع ويلبس احسن ثيابه تنظيما ويجدد التوبة
ومن السنة ان ينزل بالبطحاء التي بالحليفة قال ابن
فرحون في منسكه فاذا وصلت المعرس وهي البطحاء
التي بالحليفة فلا تجاوزه حتى تنيخ به وتقيم وتصلي فيه

الركعتين

على زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا محمد

ركعتين او ما بدا لك وان كان الوقت لا تحل فيه النافلة فاقم
حتى تحل النافلة ثم صل ثم ارتحل وكان ابن عمر يفعله وقال كان
صلى الله عليه وسلم ينيخ به ويصلي فيه قال مالك ولا احب
لاحد ان يتجاوزه حتى يصلي فيه والتعريس به والصلاة فيه من السنة انتهى
كلامه فاذا اتى الحرم وعلى المدينة وقرب من بيوتها فمن الادب
ان ينزل عن مركوبه ويمشي على رجليه كما فعل وفد عبد القيس
لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما القوا
انفسهم عن رواحلهم وساروا اليه فاذا وصل الى المدينة
فليدخلها بسكينة ووقار ولا يعرج على شيء حتى يدخل
المسجد الا ان يخاف على رحله الضياع فيقر ثم فاذا وصل
الى المسجد فليفعل كما تقدم في المسجد الحرام من تقديم رجله
اليمنى وقوله بسم الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك مع ما معه
من الصلاة والادعية المتقدم ذكرها عند دخول المسجد الحرام
وكذا اذا خرج منه قال ابن فرحون ويقول اللهم ان هذا
حرم رسولك وحرمك فاجعله لي وقاية من النار وامانا
من العذاب وسوء الحساب وارزقني في زيارته ما رزقته
اولياءك واهل طاعتك ثم يقصد الروضة الشريفة فاذا
وصل اليها فيستحب له ان يبدأ بالركوع ان كان وقتا تحل
فيه النافلة ويجوز فيه الركوع والا فليبدأ بالقبر الشريف
ويستحب له ان يكون ركوعه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما ان قدر والا ففي الروضة او غيرها من المواضع ثم
يتقدم الى القبر الشريف قال في جامع العتبية في سماع
ابن غانم لما سأل ابن القاسم عن كيفية السلام عليه صلى الله عليه وسلم تسليما
قال تاتيه من قبل القبلة حتى اذا دنوت سلمت وصليت عليه
ودعوت لنفسك قال ابن فرحون والشيخ ابراهيم بن هلال

اغفر لي ذنوبي حج

وان جعلت طريقك الى ذلك من جهة ارجل الصحابة رضي الله
تعالى عنهم فهو ابلغ في الادب من الاتيان من جهة راسه فاذا
تقدم الى القبر الشريف فلا يلتصق به ويقف قبالة وجهه
صلى الله عليه وسلم تسليما هناك مستدبرا من قبلة جعل
علامة على ذلك فيستقبل وجهه صلى الله عليه وسلم تسليما
وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والسكينة والانكسار
والفقر والفاقة والاضطرار فيستشعر نفسه انه واقف
بين يديه صلى الله عليه وسلم تسليما اذ لا فرق بين موته
وحياته فيبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم تسليما
قال مالك فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قال ابن القابسي ثم تقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك
واهل بيتك وعلى اهلك اجمعين كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة
واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت
لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك افضل
الصلواة واتمها واطيبها وازكاها زاد الشيخ ابو بكر
ابن عبد الرحمن صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله ونجيه
من عباده القائل بالحق والصادق بالوعد والناصح لله
بالا والذي افلح به حتى اتبع دينه واوضح به سبيله وختم
به انبياءه ورسله اللهم اجزه عنا افضل ما جازيت
نبيئا عن امته وزده شرفا وتكريما الى ما وعدته واجمعنا
اسلافنا ومن تبعهم باحسان من مرافقة نبيك والحلول في
اعلى درج جنانك والحقنا بهم واسلك بنا سبيلهم وافعل
بنا ذلك انك على كل شيء قدير وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته
ورسله وانبيائه قال في الشفاء قال ابن وهب وسمعت

بعض

اللهم صل على سيدنا محمد

بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبره صلى الله عليه وسلم
تسليما فتلا ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين
مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط لك حاجة وينبغي
ان ياتي في النداء بلفظ السيادة فيقول صلى الله عليك يا سيدي
يا محمد ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر
الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار
جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما خيرا
ثم يتنحى الى اليمين قدر ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر
الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه
وسلم خيرا قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير ثم
يرجع الى موقفه الاول قبالة الوجه الشريف فيحمد الله ويمجده
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ويتوسل الى الله
تعالى به في حوائجه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ويدعوا
لنفسه ولوالديه والمومنين ولمن احب ويختم دعاءه بآمين
وبالصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما
هكذا ذكر جماعة من متاخري الشافعية في مناسكهم
وما ذكروه من العود الى قبالة الوجه الشريف لم ينقل عن
فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين رحمهم الله انتهى
كلامه قال مالك في الموازية ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
تسليما اذا دخل او خرج قال محمد واذا خرج جعل اخر
عهده الوقوف بالقبر الشريف وكذلك من خرج مسافرا
قال الشيخ خليل في مناسكه وقال مالك في المبسوط ليس
يلزم اهل المدينة الوقوف بالقبر الشريف كلما دخل احدهم
المسجد الشريف وخرج قال انما ذلك للغرباء ويكره ذلك لاهل

المدينة الالمن اراد منهم سفرا او ارادة انتهى يعني او اراد زيارته
صلى الله عليه وسلم تسليما اي قصد ذلك جمعهم كلامه ان
الكراهة انما هي في حق من لم يقصد زيارته وانما جعلته بطريق
التبع لاتيانه المسجد للصلاة او لغيره او لسفر وكره من جهته
لقضاء حاجة في ارضه فهذا ايكره له ذلك لان زيارته صلى الله عليه
وسلم تسليما والمطلوب من كل شخص ان يجعلها مقصودة
لذاتها ولهذا قال الباجي فرق مالك بين اهل المدينة
والغرباء لان الغرباء قصدوا ذلك واهل المدينة مقيمين بها
لم يقصدوها من اجل القبر الشريف والتسليم انتهى فتامله
وقال مالك لا باس لمن قدم من اهل المدينة من سفر او خرج
الى سفر ان يقف بالقبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
ويدعوا له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكره مالك ان يقال
زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال المصنف في شرحه
على مناسك الشيخ خليل والذي يظهر لي انه لابد خلف فيما كرهه
مالك قول العلماء زيارته صلى الله عليه وسلم تسليما سنة
وقولهم فليتوجه الى زيارته صلى الله عليه وسلم تسليما ونحو
ذلك فتامله انتهى كلامه وكره مالك ايضا ان يرقى على منبره
صلى الله عليه وسلم تسليما بنعل او خف طاهرين وليحذر
الزاير مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر والتمسح
بالبناء والقاء المناديل والثياب عليه ومن تقرب العامة
باكل التمر في الروضة والقاء شعورهم في القنديل وهذا كله
من المنكرات ويستحب له ان يزور البقيع والقبور المشهورة
فيه ومسجد قباء والمزارات الكاينة بها ويتوضى من بير
اريس ويشرب منها وهذا في حق من كثرت اقامته بها
والاداب المطلوبة عنده صلى الله عليه وسلم تسليما احسن ليغتنم
مشاهدته

اللهم صل على سيدنا محمد

مشاهدته عليه الصلاة والسلام وقد قال الشيخ ابن ابي
جمرة رضي الله عنه لما دخلت مسجد المدينة ما جلست
الا الجلوس في الصلاة ومازلت واقفا هناك حتى رحل الركب
ولم اخرج الى البقيع ولا غيره ولم ازر غيره صلى الله عليه وسلم تسليما
وقد كان خطر لي ان اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا
باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين
والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه تسليما كثيرا وقد
انتهى ما قصدت من ترتيبه وتمهيده من اصل هذا المنسك
الجامع للفوايد العديدة والنكت المفيدة جعل الله
ذلك من الاعمال الحسنة بانبيائه ورسله سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فايدة عن
الحسن البصري رضي الله عنه قال وقف حاتم الاصم رضي الله عنه
على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رب انا زرنا قبر نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم فلا تردنا خايبين فنودي يا هذا ما اذنا
لك في زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع انت ومن
معك مغفور لكم ووقف اعرابي على قبره صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم انك امرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وانا
عبدك فاعتقني على قبر حبيبك فهتف به هاتف وقال يا هذا
انسال العتق لك وحدك هلا سالت لجميع الخلق
اذهب فقد اعتقناك من النار انتهى وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما اللهم اعتق
رقابنا ورقاب ابائنا واجدادنا من النار والمسلمين
اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين